بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا الاصول الخمسة للامام ما تقدم عليه كلام
والاصول للقاضي
القضاعي

3/-

'Phone: Park 1234

PARTY OF 3,500 GIRLS

WILD WOOLLEY'S EFFORT

Megaphone Quips at the Baseball Match

FROM A SPECIAL CORRESPONDENT

Great Summer Sale

374, OXFORD ST. (opp Bond St.)

A SALE THAT IS A SALE—EVERYTHING WITHOUT EXCEPTION

Prices a HA...

خزانة أبي ... مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

منه القتل فلا فيه هو ان يسلم نفسه الى ولي الدم ان طالبه بها ولم يعف عنه وان
كان الواقع منه الغصب فلا فيه هو ان يرد المغصوب بعينه الى صاحبه ان كان العين
باقيا وان لم يكن فمثله ان كان من ذوات الامثال والا فقيمته ان كان من ذوات القيم
هذا اذا كان صاحبه حيا فان لم يكن والى ورثته وان لم يكونوا فالى الامام فان لم
فالى الفقرا وصار سبيله سبيل العشور والزكوات وان كان الذي وقع منه كلاما
يوحش الغير فلا يخلو اما ان تكون قبائح الذي قصد بذلك الكلام او لم يبلغ فان بلغه
لزمه الاعتذار الصحيح بعد الندم والعزم وان لم يبلغه كفاه الندم عليه والعزم
ولا يجب ان يبلغه ذلك ويعلمه وان ذلك اسا وحشه وهو ان الها ولتفصيل الكلام
في ذلك مكان اخر في كتاب الشطمه واطول له ... **فصل** ونحو من هذه
الجملة مسايل يتعلق بعضها بالتوبة وبعضها بالوعيد وعبر به من جملتها الكلام في ان
الفاسقين هل يصير كبيرة بانضمام بعضها الى البعض والاصل فيه انه لا يمتنع ان يصير
كبيرة لانه لا فرق بين ان يسرق عشرة دراهم من حرز دفعة واحدة وبين ان
يسرق يحدد ... الجان نسمه عشرة في انه اذا ظفر به لله مالم وعلم ذلك من حاله
قطع يده على سبيل الجزا والنكال ومن ذلك الكلام في ان الكباير هل يجوز ان يصير
صغيرا بانضمام البعض الى البعض والاصل الاقرب انها لا يصير صغيرا وان انضم
بعضها الى بعض في مثل هذه لا ... بمعلوم ان صاحب الكبيرة وان بلغ في
ارتكابه الصغاير كل مبلغ لم يخرجها احكام الكفارة عليه فلولا ان الصغاير
لا يصير صغيرا بانضمام البعض منها الى البعض والا كان يجب ما ذكرناه ومن ذلك
الكلام في انه هل يبلغ ثواب طاعات احبا حدا يصير عقاب الكبيرة مكفرا
بجنبهما والاعمال ... والاصل فيه انه لا يبلغ لان احبطا وان بالغ في الطاعة كل
مبلغ ويسرق بعده عشرة دراهم من حرز على الشرايط المعتبرة فان الامام يقطع
يده على سبيل الجزا والنكال فلولا ان ما كان يستحقه من الثواب لم يبلغ حدا يصير
عقاب السرقة مكفرا بجنبه والا كان لا يجوز ذلك ومن ذلك الكلام في انه
هل يجوز ان يبلغ ثواب احبط ثواب بعض الانبيا والاصل انه لا يجوز والدليل
عليه الاجماع ومن ذلك الكلام في انه هل يصح ان يعرف احدنا الصغيرة
من الكبيرة فقد علمنا غلط ذلك وبينا انه لا يجوز والا كان يكون المكلف
... فيعلها لانه لا ضرر فيها عكان ... عنها بعينها والله اعلم ولا ضرر

نهاية المخطوطة